

الناس فقام الي طيلة ابن عبيد الله بهزول حتى ضل في وهناني والله
ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انشاها لطلحة قال كعب فلما
سلمت على نضير الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يترق وجهه من السرور ان بشرت بخير يوم
متر عليك منذ ولدتك ائتاك قال قلت امين عنك يا رسول الله
ام من عبد الله قال لا بل من عبد الله وكان اخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ستر استنار وجهه حتى كانه وطيرة فمهر وكنا نعرف قال
منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من ص نوبتي ان
اخلىج من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال انضو اليه على
الله عليه وسلم امسك بعض ما لك فهو خير لك فقلت اني امسك
شهي الذي تحبتر فقلت يا رسول الله ان الله اثمنا نجني بالصدق
وان من نوبتي ان لا احدث حديثا احدثت فاما بقيت فوالله ما
اعلج احد من المسلمين ائلا في الله في صدق الحديث اجتن من المبالغي
وما تترددت من ذلك اذ كنت ذلك ليرسل الله صلى الله عليه وسلم الي يوي
هدا كذا واني لا ارجو ان يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله على
رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكول
مع الصادقين فوالله ما نعم الله على من نعمه قط بعد ان هداني
الله للاسلام اعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال
الذين كذبوا حين انزل الوحي بشر ما قال لا يجد فقال الله عز
وجل يحلفون بالله ان لا نقبلتم الاهم الى قوله فان الله لا يهدي
القوم الفاسقين **وصلى الله** ان في حديثك كعب هذا
فوايد منها استجاب رغبة السلك فاعل معاذ بن جبل رضي الله عنه

وغيرها

ومنها ملازمة الصدق والشوق فان عاقبت له لخير ومنها استجاب تركه
في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء ومنها انه يستجيب للقاد من
السفر اذا كان مقصودا ان يجلس لمن يقصد في موضع با ذلك استجاب
ويجوز ومنها جاز بان احكام الناس على الظاهر والله ينزل في الشرايع
ومنها جاز ان اهل البعد والمعاضي اظهروا وتترك السلام عليهم بحسب
لهم ونحوها ومنها استجاب بغيره على نفسه اذا بدت منه معصية
وحق له ان يسكن ومنها جاز لجنات وربة فيما ذكر الله لصلته كما فعل
عثمان رضي الله عنه ومنها ان كتابة الطلاق كقول له الخبي باهلك لا يقع
الا بالنية ومنها جاز لخدمة المرأة زوجها من غير الزمة ووجوب
ومنها استجاب بعبود الشك عند حصول رغبة او زهد فاع تقم طاهر
والصدق عند ذلك ومنها استجاب التبتين والتهدية والكرام البتير
بكسوة ويجوزها ومنها استجاب القيام للموا زكرا ما له اذا كان من اهل
الفضل باي نوع كان وجوز زكروا المفهوم له بذلك كما شرع بقبام
طيلة رضي الله عنهما وليس هما معاذين بحديث من ستره ان يمشي له
الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار لان هذه الوعيد للترك بترين
من يغضب ان لم يقم له وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة
شركا بها وتقوم له كرامة وكذلك كل قيام شرة الحب في الله تعالى
والشرك لا حيك بنعمة الله تعالى والبر من يتوجه برة والاعمال
بالنيات والله سبحانه اعلم **وهذه** العام وقيل فيما قبل
الاجاب اعتراف رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وكان من
خيرهم ذلك ما رواه في الضميمة والفظ البخاري عن ابن عباس رضي
رضي الله عنهما قال لما نزل جريضا على ان اسأل عمرا بن الخطاب رضي
الله عنه عن الزواني من ارجح النبي صلى الله عليه وسلم للنبي قال الله